

# رَدُّ السِّبْهَاتِ

فِي نُصْحِ الْحُكَّامِ عَلَانًا

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ رَمَضَانِي الْجَزَائِرِيِّ

قَدَّمَ لَهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ حَسَنُ بْنُ حَامِدٍ  
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد استمعت إلى تسجيل صوتي نافع للشيخ الثابت على الحق الصادع به - أحسبه كذلك ولا أزكي على الله أحداً - عبد المالك الجزائري حفظه الله بعنوان: رَدُّ الشُّبُهَاتِ فِي نَصْحِ الْحُكَّامِ عَلَنًا، فألفيته تسجيلاً مُهماً يحتاجه المسلمون، وهم مُحاطون بأمواج من الفتن المتلاطمة، لاسيما وقد اشتمل على تأصيلات سديدة، ونصائح رشيدة، وفوائد عديدة فطلبتُ من أحد الإخوة الفضلاء أن يفرِّغه مكتوباً لنشره فقام بذلك خير قيام ووثق النصوص وبعض النُّقول فجزاه الله خيراً، وقد أشار الشيخ حفظه الله أنه بسط هذه المباحث في كتاب: طريقة السلف في نصح السلاطين وذوي الشرف فراجعهُ تستفد.

وكتب: أبو محمد حسن بن حامد

يوم الجمعة ٨ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

٢٠٢١/٦/١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وليُّ الصالحين، وأشهد أن محمداً خاتم الأنبياء والمرسلين صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد:

فلقد قام أحدُ خطباءِ المساجِدِ ببلادِ الجزائرِ حرسها اللهُ، وسائرِ بلادِ المُسلمين، بِالإنكارِ العَلَنِيِّ عَلَى الدَّوْلَةِ الجَزائِرِيَّةِ لِفَرَضِهَا عَلَى المُصَلِّينَ جَمَاعَةً بَعْضَ الاحْتِرَازَاتِ ضِدَّ وَبَاءِ كُورُونَا، وَعَدَّ ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَى المُصَلِّينَ لَا مُبَرَّرَ لَهُ، بَلْ عَدَّهُ حَرْبًا عَلَى بِيوتِ اللهِ، مُقَابِلِ التَّسَاهُلِ مَعَ بَقِيَّةِ مَرَاثِقِ البِلَادِ، فَعَلَّقْتُ عَلَى خُطْبَتِهِ بِمَا سَبَقَ هَذِهِ الكَلِمَةَ، لَا سِيَّمَا فِي الطَّرِيقَةِ العَلَنِيَّةِ فِي النُّصْحِ مَعَ اللَّهْجَةِ الشَّدِيدَةِ وَالمُثِيرَةِ، فَانْبَرَى بَعْضُ النَّاسِ بِإثَارَةِ بَعْضِ الشُّبُهَاتِ مُحتَجًّا بِهَا عَلَى الإنكارِ العَلَنِيِّ عَلَى الوُلَاةِ.

وما أريدُ إِلَّا تَرْشِيدَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ - عَزَّوَجَلَّ - وَتَرْشِيدَ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ نَشْرِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ المُبَارَكَةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى، وَسَبَقَ أَنْ وَعَدْتُكُمْ أَنِّي سَأَتَعَرَّضُ لِلرَّدِّ عَلَى الشُّبُهَاتِ الَّتِي أَثَارَهَا بَعْضُ الإخْوَةِ حَوْلَ مَوْضُوعِ نَصْحِ الحَاكِمِ سِرًّا أَوْ عَلَنًا لِأَنِّي سَبِقَ أَنْ نَقَلْتُ كَلِمَةَ الشَّيْخِ / عبدِ المُحْسِنِ العَبَّادِ البَدْرِ - وَفَقَّهُ اللهُ لِكُلِّ خَيْرٍ وَنَفَعٍ بِهِ الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ وَأَطَالَ فِي عُمُرِهِ فِي طَاعَتِهِ وَعَافَاهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَالحُضُورِ المُسْلِمِينَ جَمِيعًا -، سَبِقَ أَنْ ذَكَرْتُ كَلِمَتَهُ فِي أَنَّ النُّصْحَ لِلحَاكِمِ وَلِغَيْرِهِ يَكُونُ سِرًّا وَبِرْفِقٍ وَلِينٍ، وَسَرَدَ الأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنَ الأَدْلَةِ النَّصِيَّةِ الوَاضِحَةِ فِي المَوْضُوعِ حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يَبْدِ لَهُ عِلَاقِيَّةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ نَصَّ هَذَا الحَدِيثِ صَرِيحٌ جَدًّا وَوَاضِحٌ وَلَا يَلْتَوِي عَلَى مَعْنَاهُ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

• إِمَّا جَاهِلٌ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ.

• وَإِمَّا صَاحِبٌ هَوَى.

لِأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا أَنْ يَسْمَعُوا مِنْ خُطْبَاءِ المَسَاجِدِ وَالمُحَاضِرِينَ النُّصْحَ العَلَنِيَّ لِلحَاكِمِ، بَلْ النُّصْحَ مَعَ السَّبِّ وَمَعَ الدَّمِ وَالتَّشْرِيحِ الشَّدِيدِ، هَذَا الَّذِي أَلْفَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا فِي المَسَاجِدِ الَّتِي عِنْدَهَا

(١) مسند أحمد ط ٢ الرسالة ٤٩/٢٤ حديث رقم (١٥٣٣٣).

نوعٍ حُرِّيَّةٍ حَتَّى أَضْحَى هَذَا مِنَ الْمُسْلِمَاتِ فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -عَزَّوَجَلَّ- وَأَضْحَى صَاحِبُهُ أَشْجَعِ الْأَبْطَالِ بِإِطْلَاقٍ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَعِيشُ فِي مُنْكَرَاتٍ عَوِيصَةٍ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ بَدَأَ مِنْ آخِرِ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى رَأْسِهَا الَّذِي هُوَ الْحَاكِمُ، وَالنَّاسُ مُتَقَاوِتُونَ، كُنَّا ذَاكَ الرَّجُلَ الْعَاصِي الْمُنْذِبَ، لَكِنْ ثَمَّ مَعَاصٍ لَا يَتَحَمَّلُهَا الْإِنْسَانُ لِاسِيَّمَا مَا يَكُونُ مِنَ الْمَسْئُولِينَ، هَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، بِالْخُصُوصِ لَمَّا انْحَرَفَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَوْ أَكْثَرُهَا عَنِ الْعَمَلِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ -عَزَّوَجَلَّ- وَعَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَخْذًا بِالْقَوَائِنِ الْوَضِيعَةِ الْوَضِيعَةِ الَّتِي أَضَحَّتْ دُسْتُورَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَسْفِ، وَكَانَ الْأَوْلَى بِهِمْ أَنْ يَتَجَنَّبُوهَا وَلَا يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا بَلْ وَلَا يَتَعَلَّمُوهَا حَتَّى لَا يَعْمَلُوا بِهَا، لَكِنْ مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّاهُ الْمَرْءُ يُدْرِكُهُ، لَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ فُلَانًا مِنَ الْمَسْئُولِينَ إِلَى الْعِلْمِ كَانَ يُشَهَّرُ بِأَخْطَاءِ الْوَلَاةِ وَأَخْطَاءِ الْوُزَرَاءِ وَيُنْكَرُ عَلَيْهِمْ جِهَارًا نَهَارًا عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عَبْرَ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، الْوَسَائِلُ الْإِعْلَامِيَّةُ الْمُتَّاحَةُ الْيَوْمَ وَمِنْ زَمَنِ، وَهَذَا الْعَمَلُ جَارٍ فِي أَكْثَرِ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْلَا: لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُعَارِضَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَمَهْمَا بَلَغَ شَرْفُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ -إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ-، وَلَكِنَّ فُلَانًا يَفْعَلُ وَيَقُولُ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ لَمْ تَفْهَمْ بَعْدُ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لِأَنَّ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَنْ تَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُعَارِضُهُ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّوَجَلَّ- يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفُلَانٌ مَعَ الْحِفَاطِ عَلَى كَرَامَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ أَنَّكَ تَرَى أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا، أَوْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ خَطَّوْهُمْ فَحِظْ كَرَامَتِهِمْ مَطْلُوبٌ، هَذَا الرَّدُّ عَلَى الشُّبُهَةِ الْأُولَى.

**الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ:** اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِنُصْحِ الْحَاكِمِ فِي أَخْطَائِهِ، أَنْ نُصَحَّهُ سِرًّا يُجْهَضُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ظَنُّوا بِأَنَّكَ حِينئِذٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ الْوَسَائِلِ الْمُتَّاحَةِ، كَالْتَحْذِيرِ مِنَ الشُّرْكِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الرِّبَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْخَمْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُتَشَتِّرَةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَعَ الْأَسْفِ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ وَاوِدٍ، لِأَنَّ ثَمَّ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِكَ الْأَمِيرِ أَوْ الرَّئِيسِ أَوْ الْمَلِكِ فُلَانٍ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا لِتُحْذَرُ مِنْ خَطِّئِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِكَ فَعَلَ كَذَا حَرَامٌ قَالَ اللَّهُ قَالَ

(١) سورة النساء الآية (٥٩).

(٢) سورة الشورى الآية (١٠).

الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَضِيَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِكَ هَذَا أَوْ لَمْ يَرْضَ أَيَّ بِالطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ فَرَقُ؛ أَنْ تَرَدَّ عَلَى مَظْلَمَةٍ عَلَى شَرِّ عَلَى ظُلْمٍ وَتُسَمَّى صَاحِبُهُ مِنْ ذَوِي الْمَنْزِلَةِ ذَوِي الشَّرْفِ فِي الْمُجْتَمَعِ بَيْنَ قَوْلِكَ أَوْ نَهْيِكَ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ صَرَاحَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْرَضَ بِاسْمِ أَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ حَاكِمٍ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْحِكْمَةُ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْمِلُهَا يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ» مَا تُحَدِّدُ أَنَّ الْأَمِيرَ فُلَانٌ فَعَلَّ لِأَنَّ هَذَا لَنْ يَنْفَعَهُ وَلَنْ يَنْفَعَ الْأُمَّةَ بَلْ يَزِيدُ الْأَمِيرَ عِنَادًا هَذَا الْغَالِبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْجَارِي عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ، كُلُّ مَنْ نُصَحَ عَلَنًا اذْدَادَ عِنَادًا وَمَكَّنَ لِمُنْكَرِهِ بَلْ رُبَّمَا وَظَّفَ سُلْطَنَتَهُ لِلتَّمَكِينِ لِمُنْكَرَاتِهِ فَافْهَمُوا هَذَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَلَا تُخَالِفُوا الْوَاقِعَ فَضَلًّا عَنِ مُخَالَفَتِكُمْ لِحُكْمِ الشَّارِعِ وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ -رَحْمَةُ اللَّهِ- عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ أُسَامَةَ الَّذِي طُوِّبَ مِنْهُ إِسْدَاءُ النَّصْحِ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ جَهْرًا فَرَفَضَ وَقَالَ: أَنَا نَصَحْتُهُ سِرًّا، قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحْمَةُ اللَّهِ- تَعْلِيقًا عَلَيْهِ: (وَفِيهِ الْأَدَبُ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَاللُّطْفُ بِهِمْ وَوَعْظُهُمْ سِرًّا وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيُنْكَفُوا عَنْهُ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا أَمَكُنَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوَعْظُ سِرًّا وَالْإِنْكَارُ فَلْيَفْعَلْهُ عَلَانِيَةً لِيَأْتِيَ بِأَصْلِ الْحَقِّ) <sup>(١)</sup> كَلَامُ النَّوَوِيِّ -رَحْمَةُ اللَّهِ- الْأَخِيرَ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى الْمُنْبَرِ تَقُولُ: أَمْرَ الْمَلِكِ بِكَذَا وَهَذَا مُنْكَرٌ وَلَا يَجُوزُ، هَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّوَوِيُّ -رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ) قَدْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يَسْعُكَ أَنْ تَنْهَى عَنِ هَذَا الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ دُونَ أَنْ تُسَمِّيَ الْمَلِكَ، فَافْهَمْ هَذَا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ-، كَوْنُكَ تَسْكُتُ عَلَى الْمُنْكَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كُنْتَ مُسْتَضْعَفًا! لَا تَقْدِرُ، لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ هَذَا أضعفُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِيمَانُ النَّاسِ وَقَدْ جَوَّزَهُ الشَّارِعُ، لَيْسَ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى أَنْ نَفْرِضَ عَلَى النَّاسِ مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ لَكُمْ الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» أَي: مَنْ رَضِيَ بِقَلْبِهِ وَتَابَعَ بِعَمَلِهِ الْمُنْكَرَ، هَذَا الَّذِي لَا تَبْرَأُ ذِمَّتَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَيُحَاسَبُ.

**كَلَامُ النَّوَوِيِّ هُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ-:** «إِذَا مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْصَحَ الْحَاكِمَ سِرًّا، فَعَلَيْكَ أَنْ تُنْكَرَ الْمُنْكَرَ عَلَانِيَةً»، لَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكَ دُونَ أَنْ تُسَمِّيَ.

الآن قَدْ تَرَوْنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَبِيحُ الْخَمْرِ بَيْعًا -تَبِيعُهُ- فِي الدَّكَائِنِ، النَّاسُ يَعْرِفُونَ الْخَمْرَ حَرَامًا، وَيَعْرِفُونَ بَيْعَ الْخَمْرِ حَرَامًا، لَكِنْ إِذَا جِئْتَ تُنْكَرُ هَذَا الْمُنْكَرَ بَدَلًا أَنْ تَقُولَ الدَّوْلَةُ تَبِيحُ الْخَمْرِ، قُلِ الْخَمْرُ حَرَامٌ وَبَيْعُهُ حَرَامٌ، هَذِهِ كَلِمَةٌ نَاصِحَةٌ، وَالْمُسْلِمُونَ حُضُورٌ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ كَلِمَتِكَ،

وَلَيْسَ لِلدَّوْلَةِ عَلَيْكَ سَبِيلٌ أَنْ تَمْنَعَكَ مِنَ الْمِنْبَرِ؛ - فِي غَالِبِ الْحَالِ - قَدْ تَمْنَعُكَ فَتَكُونُ أَنْتَ قُلْتَ كَلِمَةَ الْحَقِّ - وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - وَبَرِّتْ ذِمَّتَكَ - مُنِعَتْ أَمْ لَمْ تُمْنَعْ - وَاجِبٌ عَلَيْكَ بَيَانُ الْحَقِّ، فَالْحَقُّ قَدْ بَانَ؛ لِمَاذَا تُسَمِّي الْأَمِيرَ أَوْ الْمَلِكَ أَوْ الرَّئِيسَ، لِمَاذَا تُسَمِّيهِ؟ فَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَاكَ، قَالَ: «فَلَا يُبَدَلُ لَهُ عَلَانِيَةً» نَهَاكَ عَنْ هَذَا، لَا تُبَدِّلُ لِلسُّلْطَانِ النَّصْحَ عَلَانِيَةً، أَبَدِهِ سِرًّا، وَإِذَا أَنْكَرْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْكَرِ الْمُنْكَرَ دُونَ تَعَرُّضٍ لِذَوِي الْمُنْكَرَاتِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ الْوَجَاهَةِ، لِمَاذَا؟ اسْتِثْنَاءً بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ، هَذَا فِيهِ بَيَانٌ لِلْمُنْكَرَاتِ.

إِذَا أُبِيحَتِ الْخَمْرُ بَيْعًا، النَّاسُ يَعْرِفُونَ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ حَرَامٌ، هَذَا مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ؛ إِذَا مَا تَحْتَاجُ حِينْتِذِ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِمَنْ أَبَا حَهَا، بَيْنَهُ لِلنَّاسِ.

مَرَّ عَلَيْنَا نَحْنُ فِي بِلَادِنَا بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا سِيَّمَا قُدَمَاءَ الْمُجَاهِدِينَ مَعَ الْأَسْفِ يَبِيعُونَ الْخَمْرَ وَلَا يَدْرُونَ أَنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ - هُمْ لَا يَشْرَبُونَهَا - أَقُولُ مَرَّ بِنَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا جَرَّبْتُ هَذَا بِنَفْسِي، رَأَيْتُ رَجُلًا فِي بَلَدِي يَبِيعُ الْخَمْرَ فَكَلَّمْتُهُ، قُلْتُ لَهُ: يَا رَجُلُ أَنْتَ حَاجٌ حَجَجْتَ هَذِهِ السَّنَةَ وَتَبِيعَ الْخَمْرَ، قَالَ: نَعَمْ، نَعَمْ بَقِيَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَطَّ قَلِيلَ أُبِيعُهُ وَأَتَخَلَّصُ مِنْهُ، لَمَّا نَافَسْتُهُ أُدْرِكْتُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِأَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ حَرَامٌ، هَذَا حِينَمَا تَخْفَى مَعَالِمُ الشَّرِيعَةِ، لَكِنِ الْآنَ تَغَيَّرَ الْحَالُ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ أَنَّ الْحُكُومَةَ اسْتَخْلَصَتْ نَوْعًا مِنَ الْخَمْرِ، وَادَّعَتْ أَنَّ فِيهِ ٠٪ كُحُولٌ لَيْسَ بِخَمْرِ، ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ فَوَجَدُوهُ يُسْكِرُ وَجَبَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْبَيَانَ، اخْتَرَعَتْهُ الْحُكُومَةُ أَوْ لَمْ تَخْتَرِعْهُ، رَضِيتُ بِيَانِكَ أَمْ سَخِطْتُ وَجِبَّ عَلَيْكَ الْبَيَانَ لَكِنْ لَا دَاعِي أَنْ تَقُولَ الْحُكُومَةُ فَعَلْتُ، لَكِنِ قُلْ هَذِهِ مِنَ الْخَمْرِ وَهِيَ حَرَامٌ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، بِهِذَا تَبْرَأُ الدِّمَّةَ.

**الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ:** اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ «كَلِمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»<sup>(١)</sup> يَظُنُّونَ بِأَنَّ كَلِمَةَ حَقٌّ تُقَالُ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَي: مِنْ وَرَاءِ الْجَمَاهِيرِ، تُقَالُ عَلَى الْمِنْصَّاتِ وَالْمُحَاضِرَاتِ، لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، «كَلِمَةُ حَقٌّ» قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أَي: تَذَهَبُ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾<sup>(٢)</sup>، كَلِمَةُ ﴿أَذْهَبَا﴾ هَذِهِ، كَمَا يَعْلَمُ النَّاسُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا قِيلَتْ إِلَّا لِفَاعِدَتَيْهَا، فَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى سُلْطَانًا جَائِرًا عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، لَا يَتَكَلَّمُ مِنْ بَعِيدٍ، بَلْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَا

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٥٥١/٤ حدیث رقم (٨٥٤٣).

(٢) سورة طه الآية (٤٣).

يُسْوِشُ الْوَضْعَ الْعَامَّ لِلنَّاسِ، يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ، فَلَوْ قَتَلَك كُنْتَ شَهِيدًا، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ اللَّغَةِ لَا يَخْفَاكُمْ -: (وَهِيَ بِلُغَاتِهَا الثَّلَاثِ - يَعْنِي: عِنْدَ، عِنْدِ، عِنْدُ - أَقْصَى نِهَايَاتِ الْقُرْبِ وَلِذَلِكَ لَمْ تُصَغَّرْ) <sup>(١)</sup> كَلِمَةً (عِنْدَ) لَفْظَ نَبَوِي، (أَقْصَى نِهَايَاتِ الْقُرْبِ): أَقْصَى مَا تَقْتَرِبُ بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ، أَيْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَليْسَ مِنْ بَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: (حَتَّى قَرَّبَ مِنْهُ وَلَزِقَ بِهِ) <sup>(٢)</sup>، وَلِهَذَا قَالُوا: لَا تُصَغَّرْ لَا يُقَالُ: عُنَيْدٌ كَمَا يُقَالُ قُبَيْلٌ وَقُرَيْبٌ، (عُنَيْدٌ) لَا تُوْجَدُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَقْرَبَ مِنْ كَلِمَةِ «عِنْدَ».

**الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ: اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا خَرَجَ مَعَ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ، وَخَطَبَ مَرْوَانَ بِنِ الْحَكَمِ قَبْلَ الصَّلَاةِ - أَيْ خَالَفَ السُّنَّةَ - لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْعِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَخْطُبُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّاسُ لَا يَجْلِسُونَ لِلْخُلَفَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَذْهَبُونَ إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَرَادَ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْجُلُوسِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ كَمَا يَسْتَمِعُونَ لَخُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمْ، أَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَهَى الْخَلِيفَةَ، لَكِنْ كَيْفَ نَهَاها؟ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ تَقُولُ: «فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ» <sup>(٣)</sup>، مَا مَعْنَى «مُخَاصِرًا»، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «يُقَالُ فُلَانٌ مُخَاصِرٌ فُلَانٍ إِذَا أَخَذَ بِيَدِ صَاحِبِهِ فِي الْمَشْيِ» <sup>(٤)</sup> «أَخَذَ» بِمَعْنَى الْيَدِ تَكُونُ قَرِيبَةً مِنَ الْخِضْرِ، إِذَا أَخَذَ بِيَدِهِ قَيْلٌ: (مُخَاصِرٌ)، إِذَا كَانَ فِي أَقْصَى الْقُرْبِ مِنْهُ مُلَاصِقًا لَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلِّيَ فَإِذَا كَثِيرٌ بِنِ الصَّلَاتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَسِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُتَازَعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ»، لَا حِظْوًا! لَمَّا أَرَادَ مَرْوَانَ بِنِ الْحَكَمِ - الْوَالِي الْخَلِيفَةَ - أَنْ يَرْقَى الْمَنْبَرَ (أَمْسَكَ بِيَدِهِ)، - أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ -، لَكِنَّ مَرْوَانَ نَزَعَ يَدَهُ وَرَقَى الْمَنْبَرَ، هَلْ قَامَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّهْوِيشِ وَالتَّهْرِيشِ وَكَثْرَةِ الصِّيَاحِ، وَهَذَا فَعَلَّ وَشُوفُونِي يَا نَاسُ!! أَنهَى عَنِ الْمَنْكَرِ وَلَا أَهَابُ خَلِيفَةً وَلَا أَمِيرًا، مَا فَعَلَ هَذَا، مَعَ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: «كَانَ عِنْدَهُمْ وَزْنٌ عِنْدَ أَوْلِيكَ الْخُلَفَاءِ»، لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِنْدَهُ وَزْنٌ مَا خَرَجَ مَعَهُ مُخَاصِرًا لَهُ، لِأَنَّ الْأَمِيرَ هُوَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ الصَّحَابِيُّ، فَكَانُوا يَتَشَرَّفُونَ أَمَامَ النَّاسِ بِخُرُوجِهِمْ مَعَ هَؤُلَاءِ، كَمَا لَا يَخْفَاكُمْ الْوُجُهَاءُ وَالْأَمْرَاءُ مَا كَانُوا يُخَالِطُونَ**

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/٣٠٩.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٤/١٥٤.

(٣) صحيح مسلم ٤/٤٠٣ رقم (١٤٧٢).

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/٧٣٣ حديث رقم (١٩٩٦).

عَامَّةَ النَّاسِ، كَانَ الطَّرِيقُ مَفْسُوحًا لَهُ، إِنَّمَا يَمْشِي مَعَهُمْ فَقَطْ وَجِهَاءَهُمْ مَا كَانُوا مُخَالَطِينَ، إِذَا نَصِيحَةُ أَبِي سَعِيدٍ، وَكَانَ كَلِمَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِكَلَامٍ -مَوْجُودٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ-، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ -فِي الْفَتْحِ-: «إِنْكَارَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، لِأَنَّ هُنَاكَ رَوَايَةً تَقُولُ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ»، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «إِنْكَارَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَهْرًا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ-، وَأَبُو سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَيْضًا لَمْ يُفَارِقِ الْمُصَلِّيَ بَلْ صَلَّى مَعَ النَّاسِ سَاكِتًا، لِأَنَّهُ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، نَصَحَ الْخَلِيفَةَ فِيمَا بَيْنَهُ: قَالَ: (أَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ)، رَفَضَ الْخَلِيفَةَ، مَاذَا يَفْعَلُ! انْتَهَى الْأَمْرُ، أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ نَصْحَ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ جَهْرًا، قَالَ: هُوَ رَوَايَةُ النَّاسِ قِصَّتَهُ، يَعْنِي: يَقُولُ الْآنَ كَيْفَ وَصَلْتَنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ لَوْلَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَكَاهَا لِلنَّاسِ، أَيْ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِنْكَارُ جَهْرًا مَا وَصَلْتَنَا الْقِصَّةَ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى النَّاسُ سَمِعُوا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ يَنْهَى هَذَا الْمَسْئُولَ؛ أَقُولُ: أَيُّ نَاسٍ هَؤُلَاءِ، أَرْجِعْ إِلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَسَتَجِدُ أَنَّ الرَّاويَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ صَاحِبُهَا أَبُو سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَطْ لَيْسَ هُنَاكَ رَاوٍ ثَانٍ، هُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي رَوَى الْقِصَّةَ، رَوَاهَا كَرَوَايَةَ عِلْمٍ مُبَيَّنًا الْحَقَّ، وَلِلنَّاسِ الْعِلْمَ، تَبَقَّى لِلتَّارِيخِ، بَلْ لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ فِي كُلِّ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي لَدَيَّ، وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ مُسْلِمٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ كُلُّهُمْ يَرُويهَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَعْنِي: مَرَدُّ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا إِلَى رَاوٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، إِذَا أَيُّ أَنَاسٍ رَوُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَزْعُمُ بَأَنَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا فِي الْمُصَلِّي رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ مَا يُوجَدُ هَذَا أَبَدًا، فِي حُدُودِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدِي مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ السَّنَنِ الْكَبْرَى لَمَّا جَمَعَ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ، كُلُّهَا مَرَدُّهَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَالْأَعْجَبُ فِي هَذَا أَنَّ الَّذِي أَخَذَ الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَيْضًا فَقَطْ، إِذَا أَبُو سَعِيدٍ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، كُلُّ الْمَصَادِرِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، هُوَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ الْوَحِيدُ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي كُلِّ الْمَصَادِرِ الَّتِي طَالَهَا يَدِي، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَمَرُوانِ سِوَى صَاحِبِيٍّ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُونَا مُخْتَلَطِينَ بِالنَّاسِ، وَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِالْإِسْنَادِ نَفْسِهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ - أَوْ أَضْحَى - هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي مَسْعُودٍ» -أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِذَا لَاحِظُوا،



مروان بن الحكم في الوسط، وأبو سعيد عن جنبه، وفي الجنب الآخر أبو مسعود، أين الاختلاط بالناس الذي ادعاه بعض الناس، ولو فرضنا أن إنكار أبي سعيد كان أمام الملاء، حقيقة! لكان فعله غير مُستنكر، بل هو ليس من موضوعنا لأنه مما استثنى، بمعنى: لو فرضنا أن أبا سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنكر جهازًا أمام الناس، هذا غير مُستنكر، لأن كلامنا نحن وفي الحديث السابق عَمَّنْ يُنْكِرُ عَلَى الْوَلَاةِ بَعِيدًا عَنْهُمْ، أمَّا وجهها لوجه، هذا ما فيه إشكال، ليس موضع استشكالٍ أن تُنْكِرَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَجْهًا لَوَجْهِهِ لَأَسِيْمًا إِذَا كَانَ لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُغَيَّرَ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِذَلِكَ، وهذا يوضحه الشُّبُهَةُ الْخَامِسَةُ.

**الشُّبُهَةُ الْخَامِسَةُ:** وهو حديث الرَّجُلِ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَى مَرْوَانَ -هُنَاكَ رَجُلٌ آخَرَ لَيْسَ صَحَابِيًّا- هَذَا

العمل -أي بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة-، والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث خارج عن محل النزاع من جهة، لأن كلامنا عَمَّنْ يَفْضَحُ الْحُكَّامَ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُمْ -كما سبق-، وهذا الحديث جاء في الإنكار على الحكام بين أيديهم إقامة للحجة عليهم أو إبراء للذمة إن خشي على الناس أن يعتبروا مخالفة الحاكم سنة، تأملوا هذا! ولذلك فقد صرح أبو سعيد أن ذمة المنكر قد برئت بإنكاره، أمَّا الخطباء المتهورون اليوم فأكثرهم لا يملك الشجاعة الأدبية للإنكار على السلطان بحضرته -الذي تعرفونه جيدًا-، وإنما ينكرون عليهم من على المنابر مستجبرين بجماهيرهم، وربما استجاروا بالنظام العالمي في حماية حرية التعبير مع الأسف! تجدهم يقولون الحكم لله لا نتحاكم للطاغوت، فإذا بهم في الإنكار على حكامهم قد يحتمون ويتحاكمون إلى النظام العالمي الكافر الذي يكفل حرية التعبير -أي تكلم في الحاكم بما شئت-، يذهبون إليهم يطلبون حماية حقوقهم في التعبير -هكذا-، وهو حكم وضعي جائر، ينكرون عن بعد، حيث لا يسمعون السلطان ولا يراهم، فهناك يقولون فيه نكرا، ويسمعون الكون هجرا كي يقول العوام ما أشجع هذا القوال بالحق البطل الهمام، ربما بلغ الحاكم كلام هؤلاء الخطباء محرِّفاً، ثم هم يتقلون من الإنكار على السلطان إلى التحريض والتأليب عليه، -تأملوا هذا-، وهذه حكمة الشارع في النهي عن الإنكار العلني، لأن هذا الإنكار العلني ينتقل إلى التحريض والتأليب عليه وإلى ثورة، إذا لذلك لا تستقر مجتمعات الناس كلما كثرت هذا الصنف من الناهين عن المنكر بهذه الطريقة، فهذا غالب الحال، وأمَّا القيام على السلطان لنصحه وجهها لوجه فلا يكاد يُعرف عند المذكورين، وبحسنا مُنْصَبٌ عَلَى الْحَالِ الْغَالِبَةِ لَا عَلَى الصِّفَةِ الْغَائِبَةِ فَتَأْمَلُ الصِّفَةَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ-.

الجوابُ الثاني: إنَّ حديثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في نَصِيحِ الأَمِيرِ سِرًّا هُوَ شَرِيعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا جَاءَ بِعُمُومِهِ، وَأَنَا قُلْتُ لَكُمْ فِي الْمُحَاضِرَةِ قَبْلَ هَذِهِ وَلَهُ بَوَّبَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ السُّنَّةُ - بَابُ كَيْفِيَةِ نَصِيحَةِ الرَّعِيَّةِ لِلرَّاعِي -، وَأَمَّا فِعْلُ الْمُجَاهِرِ بِالنَّصِيحَةِ فَهُوَ فِعْلٌ غَيْرُ الْمَعْصُومِ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تَجُوزُ مُقَارَنَتُهُ بِقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَضْلًا عَنِ نَسْخِ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ الْإِسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup> وَيَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَجُوءُ الْمَرءِ إِلَى رَدِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِينَ يَقْدَحُ فِي تَجْرِيدِ مُتَابَعَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحَاكُمَهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَرَبَّنَا يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَالْأَصْلُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَكُونَ سِرًّا، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، لَيْسَ بَعِيدًا عَنْهُ، كَمَا مَرَّ، وَالْجَهْرُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ جَهْرَةٌ إِسْتِثْنَاءٌ، لَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ الَّتِي لَا تُقَابِلُهَا فِتْنَةٌ رَاجِحَةٌ، وَهُوَ حَالَةٌ نَادِرَةٌ، هَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكُمْ وَالَّذِي جَاءَ تَقْعِيدُهُ فِي عَصْرِ سَلْفِنَا الصَّالِحِ، -تَأَمَّلُوا هَذَا، هَذَا هُوَ الْفِقْهُ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ-، فَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْمُرُّوذِي صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ «أَخْبَارُ الشُّيُوخِ وَأَخْلَاقُهُمْ» يَقُولُ فِي الْأَثَرِ رَقْمَ (٣٠) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «مَنْ حَضَرَ سُلْطَانًا، فَأَمَرَ بِأَمْرٍ لَيْسَ بِحَقٍّ -أَي: بِالْبَاطِلِ-، وَلَا يَتَخَوَّفُ فِيهِ الْفَوْتُ- بِمَعْنَى ذَلِكَ الْبَاطِلِ قَدْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُوجَلَ النَّصِيحَ فِيهِ لِأَنَّكَ لَا تَخَافُ فِيهِ الْفَوْتُ-، فَلَا يُكَلِّمُهُ فِيهِ عِنْدَ تِلْكَ الْحَالِ-تَأَمَّلُوا، لَا يُكَلِّمُهُ لِأَنَّهُ فِي عَامَّةِ النَّاسِ-، وَلِيُخَلَّ بِهِ-انظُرُوا إِلَى كَلَامِ الْمُتَحَاكِمِينَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَإِذَا رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ يَخَافُ فِيهِ الْفَوْتُ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ كَلَامِهِ، أَصَابَكَ مِنْهُ مَا أَصَابَكَ»، هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ السَّلْفِيُّ، الْأَصْلُ هُوَ الْإِسْرَارُ وَاللِّينُ وَالرَّفْقُ، إِذَا مَا خَشِيتَ الْفَوْتُ، وَإِذَا خَشِيتَ الْفَوْتُ انْصَحْ وَلَوْ عَلَانِيَةً وَتَحَمَّلِ التَّبِعَاتِ وَأَنْتَ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟! مِثَالُهُ: حَاكِمٌ أَمَرَ بِقَتْلِ مَعْصُومٍ الدَّمِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَكَانَ النَّاسُ حَاضِرِينَ، وَكَانَ الْعَالِمُ مَوْجُودًا، فَلَوْ قَالَ الْعَالِمُ بَعْدَ الْقَضِيَّةِ سَأَنْصَحُ هَذَا الْحَاكِمَ بِأَلَّا يَفْعَلَ، هَلْ

(١) سورة الحجرات الآية (١).

(٢) سورة النساء الآية (٥٩).

(٣) سورة النساء الآية (٦٥).

(٤) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

يَصْلُحُ هَذَا؟ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ مِنْ إِزْهَاقِ الرُّوحِ، إِذَا أَزْهَقَتِ الرُّوحُ، مَا مَحَلَّ النَّصِيحَةَ، فِي هَذَا الْبَابِ يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ الْقَادِرِ أَنْ يَنْهَى السُّلْطَانَ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ، لِأَنَّ الرُّوحَ سَتُزْهَقُ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ فِي كِتَابِي: (طَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي نَصْحِ السَّلَاطِينِ وَذَوِي الشَّرَفِ) قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ جَرَتْ لِلْمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْمَلِكِ السَّابِقِ لِلْمَمْلُوكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الشُّعُودِيَّةِ، لَمَّا كَانَ وَلِيَّ عَهْدٍ، وَكَانَ رَئِيسَ الصُّومَالِ يُرِيدُ أَنْ يُزْهِقَ أَرْوَاحَ -يُمْكِنُ- سِتَّةٍ مِنَ الدُّعَاةِ وَالْمَشَايخِ، فَقَامَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْجَزَائِرِيُّ بِالِاتِّصَالِ بِالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَقَامَ الشَّيْخُ بْنُ بَازٍ بِدَوْرِهِ بِالِاتِّصَالِ بِالْمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ لِيَلَّا وَيَقَاطِظُهُ مِنْ نَوْمِهِ وَطَلَبَ مِنَ الْحُرَّاسِ أَنْ يُوقِظُوهُ، وَكَلَّمَهُ قَالَ: صَبَاحًا السَّاعَةَ السَّادِسَةَ سَيُعْذَمُ مَجْمُوعَةٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَشَايخِ فِي الصُّومَالِ، فَلَوْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا الْمَلِكُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- اتَّصَلَ مُبَاشَرَةً بِالرَّئِيسِ الصُّومَالِيِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّقَتْ الدَّمَاءَ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ حَتَّى لَوْ كَانَ جَهْرًا، وَالْبَيَانُ هُنَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهَكَذَا بِالنَّسْبَةِ لِقِصَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى مَرَوَانَ، بِمَعْنَى: لَوْ أَنَّ حَاكِمًا ابْتَدَعَ بِدَعَةً وَالْعُلَمَاءُ مَوْجُودُونَ، وَخَشِيَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُمْ إِذَا انْصَرَفُوا وَتَفَرَّقُوا كُلُّ إِلَى شَأْنِهِ أَنْ يَفْهَمَ النَّاسُ أَنَّ تِلْكَ الْبِدْعَةَ سُنَّةٌ بِسُكُوتِ الْعُلَمَاءِ، هُنَا وَجِبَ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يُنْكِرُوا جَهْرًا -إِذَا خَشِيَ هَذَا- أَمَّا إِذَا كَانَ أَمَكِنَ أَنْ يُرَاجَعَ الْحَاكِمَ -هُنَاكَ فُرْصَةٌ لِمُرَاجَعَتِهِ وَنُصْحِهِ سِرًّا- فَلَا يَفْعَلُوا أَمَامَ النَّاسِ، حَتَّى يُعْطُوا لِلْحَاكِمِ، أَوْ يُبْقُوا لِلْحَاكِمِ مَاءَ وَجْهِهِ، وَحَتَّى يُعْطُوهُ فُرْصَةً لِمُرَاجَعَتِهِ نَفْسِهِ بِصِدْقٍ، وَلَا يُمَكِّنُوا الشَّيْطَانَ مِنْهُ، هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْهَمُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا كُلُّ مَنْ يَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ يَسُبُّ أَوْ يَشْتُمُّ أَوْ حَتَّى لَا يَسُبُّ وَلَا يَشْتُمُّ، وَلَكِنْ يُعَرِّي وَيُشْرِحُ شَخْصِيَّةَ حَاكِمٍ مَا يَزْعُمُ بَأَنَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ، وَهَذَا الَّذِي جَرَى عِنْدَ الْعَوَامِ يَقُولُ نَرُوحُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ عِنْدَ فُلَانٍ يَقُولُ الْحَقَّ، لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يَقُولُ الْحَقَّ يُنْفَسُ عَمَّا فِي أَنْفُسِهِمْ، مِنْ غَلَاءِ الْمَعِيشَةِ، وَالدُّنْيَا -كُلُّ الْكَلَامِ عَنِ الدُّنْيَا- مَا فِي زَوْاجٍ، مَا فِي بَيْوتٍ، مَا فِي سِيَّارَاتٍ فَارِهَةٍ مِثْلِ الَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاءِ، لَيْسَ هُنَاكَ رَوَاتِبٌ، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي يُحِبُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِ لِأَنَّهُمْ مُتَعَلِّقُونَ بِالدُّنْيَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الدُّعَاةِ يَنْسَاقُونَ مَعَهُمْ، يُصْبِحُ حَدِيثُهُمْ عَلَى مَا يَطْلُبُهُ الْمُسْتَمِعُونَ، لَا عَلَى مَا يَطْلُبُهُ رَبُّ الْأَرْبَابِ سُبْحَانَهُ، فَدَلَّ هَذَا الْأَثْرَ لِلْأَوْزَاعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَ الَّذِي يُحَدِّثُهُ الْحُكَّامُ فِي عَامَّةِ الرَّعِيَّةِ وَجِبَ إِنْكَارُهُ فِي حِينِهِ عَلَى الْقَادِرِ إِنْ خُشِيَ مِنَ التَّأخِيرِ وَقُوعِ مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ كَأَنَّ يَعْصَلُ بِذَلِكَ الْمُنْكَرِ النَّاسَ وَقْتَ وَقُوعِهِ فِيهِلِكُوا أَوْ يَنْطَلِي عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ سُكُوتَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فَعَلَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ مَعَ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي مُعَامَلَةٍ مِنْ إِحْدَى مُعَامَلَاتِ الرَّبَّاءِ، قَامَ عِبَادَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكَلَّمَ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

وأنكر، هذا لا بُدُّ منه، لأنَّ المُعامَلاتِ الرَّبَوِيَّةَ فِيهَا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ تَخْفَى، وقد ذَكَرَ هَذَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيَّ فِي كِتَابِهِ - شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَفْسَهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ، فَلَمْ يَنْكُرْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ صَارَتْ سَنَةً»<sup>(١)</sup>، طَيَّبَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا تَخْفَى، لَوْ جَاءَ الْحَاكِمُ وَأَبَاحَ الْخَمْرَ مَا يَحْتَاجُ أَنَّكَ تُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَمَامَهُ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ الْخَمْرَ حَرَامًا، يَعْرِفُونَ هَذَا مَا يَحْتَاجُ، لَكِنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي قَدْ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وَجِبَ بَيَانُهَا فِي حِينِهَا، أَمَّا الَّتِي لَا تَخْفَى فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَحَ لِلْحَاكِمِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَهُ، فَحُصُولُ الْعِلْمِ حَقِيقَةٌ هِيَ كَأَنَّكَ تُحَقِّقُ شَيْئًا حَاصِلًا - تَحْصِيلُ حَاصِلٍ - وَإِنْ لَمْ يُخَشَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ إِنْكَارِهِ مَعَ الْإِصْرَارِ هُوَ الَّذِي يَتِمَّاشَى مَعَ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا مَرَّ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالْحَالَةُ الْأَوْلَى اسْتِثْنَاءً، وَهَذَا تَفْصِيلٌ عَظِيمٌ وَدَقِيقٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الْكَبِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ كَمَا سَبَقَ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

**الشُّبُهَةُ السَّادِسَةُ:** مِنَ الشُّبُهَةِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَوْلِي الْأَمْرِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَجَوَابُهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّتْ بِهِ قَدْ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّثَ عَنِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ»، وَكَمْ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَالْوِلَايَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَسْحَبُونَ الذَّلِيلَ إِلَى النَّفْيِ، أَوْ نَقْضِ الْبَيْعَةِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا كَانَ يَأْمُرُ بِغَيْرِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ أَعْلَاهُ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» جَاءَ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، مَا جَاءَ فِي نَقْضِ بَيْعَتِهِ أَوْ نَقْضِ حُكُومَتِهِ - فَافْهَمُوا ذَلِكَ جَيِّدًا -، لِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ: «وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَعُ»<sup>(٢)</sup>، وَلِهَذَا جَاءَ تَبْوِيْبُ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ - مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَعَلَ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا فِي هَذَا الْبَابِ، فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، لَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ بِاعْتِبَارِهِ وَلِيَّ أَمْرٍ أَوْ لَا يُعْتَبَرُ كَذَلِكَ -، هُمْ الْآنَ قَالُوا لَا نَعْتَبِرُ بِهِمْ، وَقَالُوا الْحَدِيثُ يَقُولُ: «يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ» يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي ذَاتِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَحْتَهُ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، صفحة رقم (٢٢).

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٣٢/١٢.

مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَيَكُونُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَوِّدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ» عَلَى مَعْنَى «اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُعَيَّنِ مَا دَامَ الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ لَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَإِلَّا لَا تَسْمَعُوا لَهُ وَلَا تُطِيعُوا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، أَمَّا فِي كُلِّ أَمْرٍ وَنَقْضِ الْبَيْعَةِ أَيْنَ هُوَ الدَّلِيلُ، وَلَا أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِي بَلْ جَاءَ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، -سُبْحَانَ اللَّهِ- كَأَنَّ هَذِهِ الشُّبُهَةَ كَانَتْ عِنْدَ الْخَوَارِجِ الْمُتَقَدِّمِينَ، رَدًّا عَلَيْهَا الْأَثَرُ مِنْ صَاحِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحْمَهُمَا اللَّهُ- لَهُ كِتَابٌ عَظِيمٌ اسْمُهُ (نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ) قَالَ فِيهِ -رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي الصَّفْحَةِ (٢٥٢): «وَحَدِيثُ أُمِّ الْحَصِينِ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهِ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَدْ فَسَّرَهُ حِينَ قَالَ: إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ -جَعَلَ هَذَا خَاصًّا بِقَضِيَّةِ الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي الْمُنْكَرِ، لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِنَقْضِ الْبَيْعَةِ أَوْ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ وَلِيًّا لِلْأَمْرِ-، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا مُفَسِّرٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجِبَ الطَّاعَةَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسَ فَهَمَا اللَّذَانِ تَأَوَّلَهُمَا أَهْلُ الْبِدْعِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ لَا طَّاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ -عَزَّوَجَلَّ-، فَإِذَا عَصَى اللَّهُ لَمْ يَطْعَ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ دَعَا إِلَى طَّاعَةٍ. وَإِنَّمَا يَرِدُ الْمُتَشَابِهُ إِلَى الْمَفْسُورِ، فَمَا جَعَلَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بَلْ إِنَّمَا يَرِدُ هَذَا إِلَى مَا بَيَّنَّ مَعْنَاهُ فَقَوْلُهُ: (لَا طَّاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ)، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُطَاعُ فِي مَعْصِيَةٍ. كَسَائِرِ الْأَحَادِيثِ».

وَالصَّاعِقَةُ الَّتِي لَا يُحِبُّونَ سَمَاعَهَا أَنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَبَّهَ عَلِيًّا أَنْ حَدِيثَ الْبَابِ مِمَّا اشْتَبَهَ عَلِيٌّ الْخَوَارِجَ -قُلْتُ لَكُمْ هَذِهِ شُبُهَاتٌ قَدِيمَةٌ تُثَارُ وَتُكْرَرُ-، مِنْهُمْ ابْنُ بَطَّالٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ- قَالَ فِي شَرْحِهِ عَلِيٌّ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: «اِحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْخَوَارِجُ»، -وهو الْحَدِيثُ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَنْهُ-، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ-: «اِحْتَجَّ بِهِ الْخَوَارِجُ، وَرَأَوْا الْخُرُوجَ عَلَى أُمَّةِ الْجَوْزِ، وَالْقِيَامَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ جَوْرِهِمْ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَيْهِمْ وَلَا خَلْعُهُمْ إِلَّا بِكُفْرِهِمْ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَتَرْكِهِمْ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ» هَكَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ، إِمَّا أَنْ يَكْفُرُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكَ فِيهِ مَنْ اللَّهُ بُرْهَانٌ، وَإِمَّا أَلَّا يُصَلُّوا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُنَابَذَتِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) شرح النووي على مسلم ١٤٨/٥.

(٢) يريد حديث ابن عمر، الحديث الذي ذكره قبل كلامي هذا، عن المرؤذي بقليل، قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَّاعَةَ» صحيح البخاري ٥٢/٢٢ برقم (٦٦١١)، وصحيح مسلم ٣/١٤٦٩ برقم (١٨٣٩).

(٣) يريد بحديث أبي سعيد الخدري، حديثه الذي ذكره هو أيضًا، قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ»، صحيح ابن حبان ٤٢١/١٠ برقم (٤٥٥٨)، تعليق الألباني: حسن صحيح - «الصححة» (٢٣٢٤).

«مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» جَاءُوا فَمَنَعُوا الصَّلَاةَ وَأَغْلَقُوا الْمَسَاجِدَ تَمَامًا، قَالُوا لَا صَلَاةَ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخْرِجُ عَلَيْهِمْ بِهِدْيِ الْقَيْدِينَ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرًا، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ.

قال ابن بطال -رَحِمَهُ اللهُ-: وَأَمَّا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجَوْرِ -يَعْنِي دُونَ الْكُفْرِ، أَوْ عَدَمِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبِلَادِ- فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ إِذَا اسْتَوَطَأَ أَمْرُهُمْ -أَي: إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ الْحُكْمِ- وَأَمْرُ النَّاسِ مَعَهُمْ -أَي صَارَ النَّاسُ يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ هُمُ السُّلْطَنَةُ-؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ تَحْصِينَ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ وَحَقْنَ الدِّمَاءِ، وَفِي الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ تَفَرُّقُ الْكَلِمَةِ وَتَشْتُّ الْأَلْفَةَ»، انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال ابن الملك في شرح مشكاة المصابيح: «لَكِنَّ لَا يُحَارِبُ الْإِمَامَ، بَلْ يُخْبِرُهُ أَنِّي لَا أَفْعَلُ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ»، الْحَاكِمِ لَا تُحَارِبُهُ، لَكِنَّ تَقُولُ لَهُ أَنَا لَا أَفْعَلُ مَعَكَ الْمَعْصِيَةَ.

**الشُّبُهَةُ السَّابِعَةُ:** قِيلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «شِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»<sup>(١)</sup> قَالُوا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعْلَانِ الطَّعْنِ عَلَى الْوَلَاةِ، تَأَمَّلُوا! «تَلْعَنُونَهُمْ»، أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ يَلْعَنُونَ الْوَلَاةَ، قَالُوا هَذَا دَلِيلٌ جَوَازٌ لَعْنِ الْوَلَاةِ، أَي: التَّصْرِيحِ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا جَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

**الجَوَابُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِعْلَانِ ذَلِكَ لِإِشَارَةٍ وَلَا نَصًّا لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ، إِخْبَارٌ بِوُقُوعِ اللَّعْنِ، لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِعْلَانِهِ لِأَنَّكَ أَنْتَ -إِذَا تَكَلَّمْتَ مَعَ أَبِيكَ، مَعَ ابْنِكَ، مَعَ جَارِكَ، قُلْتَ سَلَطَ اللهُ عَلَيْنَا حَاكِمًا ظَالِمًا- أَيْنَ الْإِعْلَانِ، هَذَا فِي بَيْتِكَ قُلْتَهُ، لَيْسَ هُوَ إِعْلَانًا، لَكِنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْهُ أَهْوَ عِلَانِيَّةٌ أَمْ سِرًّا، أَهْوَ بِاللِّسَانِ أَمْ بِالْقَلْبِ، لِأَنَّ الْقُلُوبَ قَدْ تَلَعْنَ، أَي تَكَرَّهُ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّعْنَ قَدْ يَقَعُ بِالْقَلْبِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ»<sup>(٢)</sup>، إِذَا قَدْ يَقَعُ اللَّعْنُ حَتَّى بِالْقَلْبِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا اللَّعْنَ كَانَ بِاللِّسَانِ وَأَمَامَ الْمَلَأِ فَلْيَأْتِ بِدَلِيلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

**الجَوَابُ الثَّانِي:** أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ، وَالْإِخْبَارُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحُكْمُ، أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يَأْتِي وَقَدْ يَقَعُ الْأَمَانُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مِنْ صَنْعَاءِ الشَّامِ إِلَى الْيَمَنِ،

(١) صحيح مسلم ١٤٨١/٣ حديث رقم (١٥٨٨)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٧٦/٢ برقم (٩٠٧).

(٢) صحيح البخاري ٣١/٨.

تُسَافِرُ وَحَدَهَا لَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ يَحْمِيهَا، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّفَرِ وَحَدَهَا بِأَلَا مَحْرَمٍ، فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ، قَالُوا: هَذَا إِخْبَارٌ، وَالْإِخْبَارُ قَدْ يَكُونُ عَنْ أَنَسٍ عَصَاوَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ الْأَمَانِ فَقَطْ، وَالْإِخْبَارُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمٌ، وَهَذَا مِنْهُ، الَّذِي أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ، الْأَمِيرُ الصَّنَعَانِي -رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي كِتَابِهِ -التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ-، حَيْثُ قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ أُمَّةِ الْجَوْرِ، فَإِنَّ إِنَّمَا سَاقَهُ إِخْبَارًا بِمَا يَكُونُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ.

الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِهِ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ فَحْوَى الْخِطَابِ لَا مِنْ جِهَةِ النَّصِّ، وَالْأَسْتِدْلَالَ عَلَى الْمَنْعِ يَكُونُ مِنْ نَصِّ الْخِطَابِ، إِنَّمَا الْمَنْعُ «فَلَا يُبَدَّ لَهُ عَلَانِيَةً» هَذَا نَصٌّ، وَذَلِكَ فَحْوَى الْخِطَابِ، أَيُّ: مَفْهُومِ الْخِطَابِ، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ دَلِيلَ نَصِّ الْخِطَابِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَلِيلِ فَحْوَاهِ.

وَأَخِيرًا، وَبَعْدُ، يَبْدُو أَنَّ مَعَ صِرَاعِ تَقْلِيدِيٍّ مُتَهَوِّرٍ جَدِيدٍ، وَيَبْدُو أَنَّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ -الْعِلْمَانِيِّينَ- يَبْحَثُونَ عَنْ صِنَاعَةٍ عَلِيٍّ بِلِحَاجٍ -جَدِيدٍ- فِي الْبِلَادِ، أَنَا أَقُولُ هَذَا لِأَنِّي أَتَكَلَّمُ عَمَّا وَقَعَ مِنَ الشَّيْخِ ذَاكَ الْخَطِيبِ -فِي الْجَزَائِرِ-، الْعِلْمَانِيُّونَ يَبْحَثُونَ عَنْ ضَحِيَّةٍ جَدِيدَةٍ لِيَسْلُكُوا بِهَا مَسَالِكَ ثَوْرِيَّةٍ لِصَالِحِهِمْ كَمَا سَتَرُونَ، مِنَ الْمَقَائِيسِ نَفْسِهَا، لَكِنْ مَعَ تَغْيِيرِ التَّسْمِيَةِ، قَدْ تَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا!، وَهَذَا هُوَ الْفِرَاقُ الَّذِي أَفْرَزَهُ التَّجْرِيعُ الْغَالِي، الَّذِي أَخَذَ مَكَانَهُ مُبَاشَرَةً بَعْدَ مَصَائِبِ الْخَوَارِجِ، الْجَزَائِرِ بَعْدَ مُصِيبَةِ الْخَوَارِجِ -تَخَلَّصْنَا مِنْهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- جَاءَتْ مُصِيبَةٌ أُخْرَى، أَشْكَالٌ آخَرُونَ يَلْعَنُونَ الْخَوَارِجَ وَعِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مِنْ صِفَاتِ الْخَوَارِجِ، يَمْشُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَهْلُ التَّجْرِيعِ الْغَالَةِ -أَصْحَابُ التَّجْرِيعِ بِأَلَا كَوَابِخِ-، هَذَا هُوَ الْفِرَاقُ الَّذِي أَفْرَزَهُ هَذَا التَّجْرِيعُ، لِذَا قُلْتُ لَكُمْ أَنَا قَبْلَ سَنَةِ، هَذَا التَّجْرِيعُ سَيَتَمَخَّضُ عَنْهُ انْتِكَاسَةٌ عَنْ أَصُولِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْيَوْمَ خَطِيبٌ يَقُومُ يَتَهَوَّرُ، وَيُثَوِّرُ، ثُمَّ يَكْتُبُ النَّاسَ خَطِيبَ سَلَفِيٍّ!!، تُبَرِّرُونَ أَنْتُمْ السَّلَفِيَّةَ هَكَذَا!، السَّلَفِيَّةُ اتِّبَاعُ السَّلَفِ، قَدْ رَأَيْتُمْ كَيْفَ كَانَ السَّلَفُ، فِي نَصِحِهِمْ لِلْوَلَاةِ، وَالْيَوْمَ كَأَنَّنا مَعَ فَيْسٍ جَدِيدٍ يَشْتَغِلُ بِهِ الْعِلْمَانِيُّونَ لِمَا رَبَّ عِنْدَهُمْ، كَمَا اشْتَغَلُوا فِي السُّودَانَ بِالْحِرَاكِ حَتَّى مَكَّنُوا الْعِلْمَانِيِّينَ بَدَلًا مِنَ الدَّوَلَةِ السَّابِقَةِ، تَأَمَّلُوا هَذَا جَدِيدًا، لَكِنِّي لَا أَتَّصُّورُ أَنَّ عُمَرَ هَذِهِ الْجَبْهَةِ الْجَدِيدَةِ سَيَطُولُ، لِأَنَّ الْعِلْمَانِيَّةَ الَّتِي تَبْحَثُ عَنْ مُتَهَوِّرِينَ لَتَصْنَعَ مِنْهُمْ عَلِيٍّ بِلِحَاجٍ جَدِيدٍ، تَشْتَغِلُ بِهِ، لَيْسَ لَدَيْهَا وَقْتُ، وَإِنَّمَا تَبْحَثُ عَنْهُ لِيُسَاعِدَهَا عَلَى إِسْقَاطِ النُّظَامِ الْمَوْجُودِ الْآنَ فِي الْجَزَائِرِ، لِتَتَمَكَّنَ هِيَ مِنَ الْبِلَادِ، ثُمَّ تُهْدِيهَا

وَتَرَدُّهَا إِلَى فِرْنَسَا، مَعَ الْأَسْفِ!، التَّخَلُّصَ مِنَ التَّبَعِيَّةِ لِفِرْنَسَا هَذَا جِهَادٌ عَظِيمٌ، وَإِلَّا فَكَيْفَ تُفَسِّرُونَ خُرُوجَ نَاسٍ فِي مَسِيرَةٍ صَاحِبَةٍ لِتَأْيِيدِ الشَّيْخِ يَاسِينَ -عَفَرَ اللَّهُ لَهُ- الَّذِي مَا قَالَ شَيْئًا عَظِيمًا، وَلَا فَتَحَ مَوْضُوعًا كَبِيرًا كَمَا تَعَلَّمُونَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ فَرَعِيٌّ -بِطَرِيقَةِ عَامِيَّةِ عَشَوَائِيَّةٍ- هَكَذَا تَكَلَّمُ، كَبَرُوا مَوْضُوعَهُ عَمَدًا، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّ الَّذِينَ حَرَّكُوا الشُّذْجَ مِنْ أَهْلِ الْغَيْرَةِ، إِلَى هَذِهِ الْمَسِيرَةِ، هُمْ الْمُنَافِقُونَ الْعِلْمَانِيُّونَ، لَا أَشْكُ فِي هَذَا ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(١)</sup>، فَنَظَرًا لِكَوْنِ هَؤُلَاءِ قِلَّةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْعِلْمَانِيِّينَ فِي بِلَادِنَا قِلَّةٌ، وَهُمْ كَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ الْأَسْفِ!، وَإِنْ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا لَكِنَّهُمْ قِلَّةٌ، وَلِكُونِهِمْ لَا يُمَثِّلُونَ الشَّعْبَ إِطْلَاقًا، وَنَظَرًا لِكَوْنِ الْأُمَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ مُتَدَيِّنَةً فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُمْ يَدَّأِبُونَ دَائِمًا عَلَى تَحْرِيكِ أَهْلِ الدِّيَانَةِ لِيَقْضُوا عَلَى الدِّيَانَةِ، هَذَا عَمَلُ عِلْمَانِيٍّ إِنْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ تَفْقَهُونَ -إِيْشُ مَعْنَى الْعِلْمَانِيَّةِ-، هَذَا عَمَلُ الْمُنَافِقِينَ فَيُشَجِّعُونَهُمْ عَلَى انْتِقَادِ الدَّوْلَةِ عَلَنًا -يُشَجِّعُ الْمُنَافِقُونَ الدُّعَاةَ مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ لِيَتَّقِدُوا الدَّوْلَةَ عَلَنًا، لِيَذْهَبُوا فَيَسْكُبُوا دُمُوعَ التَّمَاسِيحِ عِنْدَ الْمَسْؤُولِينَ مُتَظَاهِرِينَ بِالْوَطَنِيَّةِ مُحَدِّرِينَهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ الثَّائِرِينَ وَوَاصِفِينَهِمْ بِالْإِرْهَابِيِّينَ الْمُخْرَبِيِّينَ لِلْوَطَنِ، هَكَذَا يَفْعَلُونَ يَضْرِبُونَ هَذَا بِهَذَا، فَهُمْ إِنْ كَانُوا مَعَ الْإِسْلَامِيِّينَ حَرَّضُوهُمْ عَلَى الدَّوْلَةِ، ثُمَّ يُسَارِعُونَ إِلَى الدَّوْلَةِ كَيْ يُحَرِّضُوهَا عَلَى الْإِسْلَامِيِّينَ، كَمَا يَفْعَلُونَ بِالْحِرَاكِ الْيَوْمَ بِالضَّبْطِ، لَكِنْ مَنْ يَفْقَهُ هَذَا، مَنْ يَفْقَهُ هَذَا، لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ لَمْ تَرُقْ لَهُمْ -أَيُّ: الْعِلْمَانِيِّينَ-، فَهَذِهِ الشَّرْذِمَةُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْعِلْمَانِيِّينَ أَوْصِيَاءُ الْغَرْبِ هِيَ الَّتِي قَعَدَتْ بِأَطْرُقِ الْمُسْلِمِينَ تَمَكُّرٌ لَتَفْسِدُ وَالْوَسِيلَةُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ هُمْ الدُّعَاةُ الْمُتَهَوَّرُونَ الَّذِينَ يُسَمِّيهِمُ الْعَوَامُ الْقَوَالِينَ بِالْحَقِّ، أَبْطَالُ الْمَنَابِرِ، زَعَمُوا!!، وَنَحْنُ لَا نُخَاطِبُ الْعِلْمَانِيِّينَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَّا وَلَسْنَا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ نُخَاطِبُ الَّذِينَ شَرَّفَهُمُ اللَّهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِهِ تَرْشِيدًا لِحِجَابِهِمُ الدَّعْوِي كَيْ لَا يُسْتَعْلَلَ، قَائِلِينَ مَا هَكَذَا تَرَدُّ الْأُمَّةُ إِلَى الْحَقِّ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، إِنْ رَأَيْتُمْ خَلَلًا فِي الدَّوْلَةِ فَاَنْصَحُوا لَهَا بِالطَّرِيقَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا آئِنًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَكُمْ فِي الْمُحَاضَرَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ أَقْوَامًا قَامُوا بِالنُّصْحِ لِلْحَاكِمِ نَفْسِهِ -لِرَأْسِ الْجَزَائِرِ نَفْسِهِ- فَاسْتَجَابَ فِي أَكْثَرِ مَا نَصَحُوهُ بِهِ فِي قَضِيَّةِ فَتْحِ الْمَسَاجِدِ وَالتَّبَاعُدِ فِي الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الْكُورُونَا، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَدُورِ التَّحْفِيزِ، وَأَمَّا الشُّعُوبُ إِذَا نَصَحْتُوها فَرُدُّوها إِلَى اللَّهِ وَعَلِّمُوها أَنَّهَا كَلَّمَا انْحَرَفَتْ فِي عِبَادَتِهَا وَأَخْلَاقِهَا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا

(١) سورة التوبة الآية (٢٩).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٢١).



حُكَّامًا يُنَاسِبُونَ مُسْتَوَاهَا، افهموا هذا جيدًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup> وَذَكَرُوا الشُّعُوبَ بِمُنَاسَبَةٍ هَذَا الْوَبَاءَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بِعُضِّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup> هَذِهِ ظَهَرَتْ فِيْنَا نَحْنُ مَعْشَرَ الشَّعْبِ بِعُضِّ النَّظَرِ عَنِ الْحُكَّامِ، الْفَاحِشَةُ انْتَشَرَتْ وَهَذَا سَبَبُ وَجُودِ هَذَا الطَّاعُونَ - الْوَبَاءِ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الطَّاعُونَ -، لِأَنَّهُ بِمِثَابَةِ الطَّاعُونَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ، وَالْأَوْجَاعُ أَيضًا، الْأَمْرَاضُ الَّتِي ظَهَرَتْ الْآنَ دَوَّخَتْ الْأَطْبَاءَ، نَقُضَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ مَنْ يَفْعَلُهُ؟ تُجَارُ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ الْأَسْفِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، فَأَخَذْنَا اللَّهُ بِالسِّنِينَ - الْقَحْطُ - وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ - غَلَاءِ الْمَعِيشَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، هَذِهِ النَّتِيجَةُ يَا جَمَاعَةَ، جَوْرُ السُّلْطَانِ نَتِيجَةُ لِأَعْمَالِنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فَاحْذَرِ أَخِي الدَّاعِي أَنْ تَكُونَ أَدَاءً فِي أَيْدِي أَوْلِيكَ، فَقَدْ سَبَقَكَ إِلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ أَقْوَامٌ دَمَرُوا أُمَّتَهُمْ وَمَا أَفَادُوهَا وَوَرَّطُوهَا فِي الْفِتَنِ وَمَا أَنْقَذُوهَا، وَلَا يُعْرَتُّكَ تَصْفِيقُ الْحَشَّاشِينَ وَالْبَطَّالِينَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي تُؤْمِنُ بِهِ أَنْتَ أَصْلًا، وَقَدْ كَانَ عَلَيْكَ بَدَلًا مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى الدَّوْلَةِ وَالْعُلَمَاءِ بِالتَّنْقِصِ أَنْتَ تُوَجَّهَ عَامَّةَ النَّاسِ إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي أَوْجَبَتْ حُصُولَ الْوَبَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ ذَلِكَ التَّضْيِيقَ فَإِنَّا فِي طَرْفٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، بِسَبَبِ مَا اقْتَرَفْتَ أَيْدِينَا، وَأَنَا أَذْكَرُ هُنَا كَلِمَةً لِلرَّئِيسِ حَقِيقَةً أَرَاهَا كَلِمَةً نَفِيسَةً جِدًّا وَهِيَ عَيْنُ مَا نَدْعُو إِلَيْهِ، لَمَّا قَالَ: بَعْضُ النَّاسِ يَطْنُونَ أَنَّ الدَّوْلَةَ وَحَدَهَا مُطَالِبَةٌ بِأَنْ تُصْلِحَ حَالَهَا، قَالَ: هَذَا غَلَطٌ، إِذَا مَا أَصْلَحَ كُلُّ فَرْدٍ مِمَّنْ نَفْسُهُ مَا عَمِلْنَا شَيْئًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ هَذَا الَّذِي نَدْعُو إِلَيْهِ عَيْنُهُ، هَذَا هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي نَدْعُو إِلَيْهِ، إِنْ مَا أَصْلَحْنَا حَالَنَا نَحْنُ مَعْشَرَ الشَّعْبِ، لَا دَاعِي لِتَكْثِيرِ الْكَلَامِ عَنِ الْحُكَّامِ لِأَنَّهَا نَتِيجَةُ أَعْمَالِنَا، وَالطَّبِيبُ

(١) سورة الأنعام الآية (١٢٩).

(٢) سنن ابن ماجة ١٣٣٢/٢ حديث رقم (٤٠١٩)، السلسلة الصحيحة - الألباني ١٠٥/١ برقم (١٠٦).

(٣) سورة الشورى الآية (٣٠).

(٤) سورة الرعد الآية (١١).

المُصْلِحِ يُعَالِجُ المَرَضَ مِنْ أَصْلِهِ لَا مِنْ نَتِيجَتِهِ، وَكُلُّ هَذَا كُنْتُ دَوْنَهُ قَبْلَ سَنَوَاتٍ مَضَتْ فِي كِتَابِي (طَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي نَصِيحِ السَّلَاطِينِ وَذَوِي الشَّرَفِ)، وَلَكِنْ يَبْدُو أَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ بِحَسَبِ أَهْوَاءِهِمْ وَلَا يَقْرَءُونَ، فَمَنْ أَرَادَ الاطِّلَاعَ عَلَى بَقِيَّةِ البَحْثِ وَشُبُهَاتِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ غَيْرَ مَأْمُورٍ، هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ لِإِخْوَانِي، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ لِبَيَانِ الحَقِّ فِيمَا أَعْتَقَدُهُ، وَلَا أَقُولُ إِلَّا مَا أَعْتَقَدُهُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي عَزَّجَلَّ، وَأَلْقَى بِهِ رَبِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهَذَا مَا نَنْصَحُ بِهِ النَّاسَ، وَمَا نُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ اللهُ حَالَنَا، وَيُثَبِّتَنَا عَلَى القَوْلِ الثَّابِتِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، وَأَنْ نَلْقَاهُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ ﴿١﴾ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١﴾، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنَّ إِلَهًا إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

## هذه دعوتنا

(١) الرَّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَفَهْمُهُمَا عَلَى النَّهْجِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -؛ عَمَلًا بِقَوْلِ رَبِّنَا - جَلَّ شَأْنُهُ -: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}، وَقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا}.

(٢) تَصْنِيفُهُ مَا عُلِقَ بِحَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْكِ عَلَى اخْتِلَافِ مَظَاهِرِهِ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَالْأَفْكَارِ الدَّخِيلَةِ الْبَاطِلَةِ، وَتَنْقِيَةُ السُّنَّةِ مِنَ الرُّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، الَّتِي شَوَّهَتْ صَفَاءَ الْإِسْلَامِ، وَحَالَتْ دُونَ تَقَدُّمِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَدَاءً لِأَمَانَةِ الْعِلْمِ، وَكَمَا قَالَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ حَلْفٍ عُدُولُهُ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»، وَتَطْبِيقًا لِأَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ}.

(٣) تَرْبِيَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِينِهِمُ الْحَقِّ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِأَحْكَامِهِ، وَالتَّحَلِّيِ بِفَضَائِلِهِ وَأَدَابِهِ، الَّتِي تَكْفُلُ لَهُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَتُحَقِّقُ لَهُمُ السَّعَادَةَ وَالْمَجْدَ؛ تَحْقِيقًا لِمَا لَوْصَفَ الْقُرْآنُ لِلْفِئَةِ الْمُسْتَشَاءَةِ مِنَ الْخُسْرَانِ: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}، وَلِأَمْرِهِ - سُبْحَانَهُ -: {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ}.

(٤) إِحْيَاءُ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الصَّحِيحِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى نَهْجِ سَلْفِ الْأُمَّةِ، وَإِزَالَةَ الْجُمُودِ الْمَذْهَبِيَّةِ، وَالتَّعَصُّبِ الْحِزْبِيِّ، الَّذِي سَيَطَرَ عَلَى عُقُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ صَفَاءِ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ النَّقِيَّةِ؛ تَنْفِيذًا لِأَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}، وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

هَذِهِ دَعْوَتُنَا، وَنَحْنُ نَدْعُو الْمُسْلِمِينَ . جَمِيعًا . إِلَى مُؤَاوَزَتِنَا فِي حَمْلِ الْأَمَانَةِ الَّتِي تَنْهَضُ بِهِمْ، وَتَنْشُرُ فِي الْخَافِقِينَ رَايَةَ الْإِسْلَامِ الْخَالِدَةَ بِصِدْقِ الْأُخُوَّةِ، وَصَفَاءِ الْمَوَدَّةِ، وَإِثْقَانِ بِنَصْرِ اللَّهِ، وَتَمْكِينِهِ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}.